قانون رقم 33 لسنة 2004
بتعديل المادة (7 مكرر) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية

– بعد الاطلاع على الدستور .

– وعلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له .

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (7 مكرر) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م المشار إليه النص التالي :

(يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية ، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور ، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (2 ، 3 ، 5) من المادة الرابعة من هذا القانون ، وكانوا قد حافظوا على اقامتهم العادية في الكويت مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية .

كما يجوز منح الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية الكويتية ، على أن تقدم طلبات ناقصي الأهلية ممن يمثلهم قانونا .

وتسرى أحكام المواد (6 ، 11 مكرر ، 13) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بشأن قانون الجنسية الكويتية على من يمنح الجنسية وفقا لأحكام هذه المادة) .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 28 ربيع الآخر 1425هـ
الموافق : 16 يونيو 2004 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (33) لسنة 2004
بتعديل المادة (7 مكرر) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية

سبق أن صدر القانون رقم 11 لسنة 1998م بإضافة مادة جديدة برقم (7 مكرر) إلى المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959م بقانون الجنسية الكويتية تجيز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية ، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (2 ، 3 ، 5) من المادة الرابعة من هذا القانون ، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت منذ تاريخ كسب من تلقوا عنه الجنسية الكويتية لهذه الجنسية ، ويسري هذا الحكم بالمثل بالنسبة إلى القصر من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية .

وقد كانت هذه المادة لا تتطلب سوى محافظة المعنيين بحكمها على إقامتهم العادية في الكويت منذ تاريخ كسب من تلقوا عنه الجنسية الكويتية لهذه الجنسية ، دون تحديد لمدى أي فترة زمنية لهذه الإقامة حسبما يخلص من إطلاق عبارة النص ، اكتفاء بما تضمنته المادة المذكورة في فقرتها الثالثة من حكم يقضي بوجوب أن تقدم طلبات الحصول على الجنسية الكويتية في هذه الحالة في خلال سنة من تاريخ العمل به ، وبعدم قبول أي طلبات بعد انقضاء هذه المهلة .

وقد رؤى إمعاناً في التأكد من تحقق حصول الإقامة العادية في الكويت ، ولا سيما بالنسبة إلى من يقيمون في الخارج ، ثم يعودون لكسب الجنسية الكويتية ويغادرون الكويت بعد ذلك ، استلزام أن تكون الإقامة المبررة للحصول على الجنسية الكويتية ، وهي الإقامة العادية الفعلية لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً قبل صدور مرسوم منحهم الجنسية ، حتى لا يساء الإسراف في منح هذه الجنسية لمن ليست له إقامة جدية ، هذا بالإضافة إلى انطباق أحكام المواد (6 ، 11 مكرر ، 13) من قانون الجنسية المشار إليه على من يمنح الجنسية وفقاً لأحكام هذه المادة .

وإذا كانت حكمة القانون بالنسبة للمشمولين بأحكامه هي حكمة سائغة لها مبرراتها الإنسانية المشروعة وتتحقق بلا حدود زمنية ، فإن إطلاق الرخصة المقررة في النص المقترح دون قصرها على ميعاد موقوت يكون هو عين العدالة .

بوابة القوانين من دولة الكويت www.LAW.GOV.KW